قرار رقم (١١٠٩) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠١٥
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بكلية رمسيس للبنات

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بكلية رمسيس للبنات برقم (٤٤٨).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٤/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى.

وعلي محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٣/١ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٦/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١١/٢٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ك،ل) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥١) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ك) العجز المنهى للخدمة :

هو العجز الكلى (أو الجزئى) المستديم المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى مصر.

ل) تعامل كافة حالات إنتهاء الخدمة بعد بلوغ الستين معاملة بلوغ سن التقاعد القانونية، ويعتبر تاريخ إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة هو بلوغ سن الستين حكماً.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٥/٤/١٥.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

شريف سامى

رئيس الهيئة